الوقف الجماعي المعاصر

صوره المعاصرة وأحكامه الفقهية

إعداد الدكتورة

سعاد عبد العزيز فرحان العلي

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم

جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف الجماعي المعاصر صوره المعاصرة وأحكامه الفقهية

سعاد عبد العزيز فرحان العلي

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مصر.

البـــريد الإلكتروني: dr.suad@17gmail.com

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة فكرة الوقف الجماعي وهي فكرة ترتكز على وقف المشاع في الفقه الإســلامي، أما في الوقت الحاضــر فهي من الأهمية بمكان لقدرتها على تلبية الحاجات المعاصــرة وهي حاجات جديدة متنوعة ومتســعة، ولا تســتطيع الجهود الفردية التي جرت عليها الأوقاف أن تقوم بإشــباعها، وفكرة الوقف الجماعي تفتح الآفاق للاكتتاب لحشــد مختلف الفئات التطوعية لإقامة المشاريع الاقتصادية والخدمية الكبرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان صور وآليات الوقف الجماعي المعاصر، إلى جانب بيان أحكامه المختلفة، في ضـوء مقاصـد الشـريعة الإسـلامية والحاجات المعاصـرة، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتاج والتوصيات، أما أهم النتائج فهو جواز الوقف الجماعي لقدرته على تحقيق مقاصد الشريعة وأهداف الأوقاف الاجتماعية، وأما أهم التوصيات، فهي توجيه البحوث نحو ابتكـار وتطوير اســتثمـار الأوقـاف لتعظيم دورهـا الاجتمـاعي وتحقيق الإشباعات المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الوقف الجماعي – وقف النقود – الحاجات الاقتصادية.

Contemporary collective endowment, its contemporary forms and its jurisprudential rulings

Suad Abdul Aziz Farhan Al-Ali

Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University - Arab Republic of Egypt.

abstract:

This study deals with the idea of a collective endowment, which is an idea based on the common endowment in Islamic jurisprudence. However, at present, it is of great importance because of its ability to meet contemporary needs, which are new, diverse, and expanding needs, and the individual efforts undertaken by endowments cannot satisfy them, and the idea of a collective endowment. Prospects are opened for subscription to mobilize various volunteer groups to establish major economic and service projects.

This study aims to explain the forms and mechanisms of contemporary collective endowment and its various provisions in light of the objectives of Islamic law and modern needs. The study has concluded with several conclusions and recommendations. The most important result is the permissibility of collective endowment due to its ability to achieve the purposes of Islamic law and the objectives of social endowments. The most important recommendations are to direct research towards innovation and development of endowment investment to maximize its social role and achieve various satisfactions.

Keywords: collective endowment - money endowment - economic needs..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،،،

فإن الأوقاف الإسلامية من أهم مقومات التكافل والتضامن الاجتماعي في الإسلام، وأهم جوانب المسؤولية الاجتماعية التي لا تكاد تشكل جزءا أساسيا من حضارة من الحضارات كما هو الحال في الإسلام.

وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه وجهاته، حيث شكل موردا مرنا رحب المجال من موارد المسؤولية المجتمعية حتى أمكن استغلاله على مر التاريخ في القيام بالوظائف العامة والأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة.

وقد تنوعت أشكال الوقوف وشملت جميع أوجه النشاط الخيري والاجتماعي، ولازالت كثير من المدارس والمساجد والمستشفيات تمثل شواهد على عظمة الدور الذي لعبه الوقف على مدار التاريخ الإسلامي، بما يؤكد الدور التنموي الكبير الذي لعبه الوقف.

ولهذه الأهمية شغل الوقف مساحة كبرى في الدراسات الفقهية سواء منها القديم والحديث، ومع التطور المعاصر والحاجة الماسة إلى التوسع في الأدوار الاجتماعية عاد التساؤل حول دور الوقف، وعادت له أهميته الكبرى لتطرح التساؤلات حول سبل تجديد الوقوف لتوسيع أدوارها وعوائدها، ولتنويع مخرجاتها الاجتماعية.

أهمية الدراسة:

لا ريب أن تنوع الحاجات الإنسانية واتساع مجالها قد وجه الأنظار لتعظيم دور الوقف المعاصر، وبهذا عادت الدراسات إلى أحكام الوقف لترى إمكانية تعظيم الاستفادة منه في شكل مشروعات كبرى تشترك فيها مساهمات من هنا وهناك تقوم أولا على حشد المدخرات ثم توجيهها لمشروع من المشروعات العامة التي تخدم نطاقا كبيرا من البشر،

وإن هذا الاتجاه بما يفتح من آفاق لمختلف الفئات للمساهمة في الأعمال الخيرية والتطوعية لا يمكن وصف ضخامة حجمه، فمرونته تسمح لكل فئات المجتمع بالمساهمة في مثل هذا العمل.

وتأتي هذه الدراسة لتتناول أحكام الوقف الجماعي ابتداء من تقديم المدخرات ثم توجيهها لمشروع من المشروعات التنموية العامة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان مشروعية الوقف وأهميته ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- إبراز أحكام وقف النقود في الفقه الإسلامي.
- إيضاح أحكام الوقف الجماعي "وقف المشاع" في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

١ - الوقف الجماعي في الفقه والقانون، وهو بحث يقع في (٣٨) صفحة بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، المجلد: ٩، ربيع أول ٢٠١١م، وتناولت فيه الباحثة التكييف الشرعي للوقف الجماعي، ثم ذكرت بعضا من صور الوقف الجماعي، ثم تعرضت لموقف القوانين والتشريعات من الوقف الجماعي مع بيان حاجة المجتمع إليه.

٢ - مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة، د سيدي محمد محمد عبده، كتاب من طبع الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢١م، وهو كتاب من ٣٤٨ صفحة، وهو كتاب يتناول علاقة الوقف بالمرافق العامة، وأثر الوقف على تنمية المشروعات العامة للدولة، (الدفاع – العلاقات الخارجية الصحة والعلوم الطبية- التعليم والبحث العلمي)، وقد تناول في بعض مباحثه مسألة وقف النقود وتعرض لحكمها وأهميتها وذلك في قرابة (٨) صفحات.

٣ – الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده مشكلاته وآفاقه، دكتور نور الدين الخادمين، وهو بحث يقع في قرابة ٦٨ صفحة، قدم لجامعة أم القرى سنة ١٤٢٧ه، وقد تناول في هذا البحث قضية الوقف العالمي مؤسِّسًا إياها على مشروعية الوقف الجماعي، وتناول عقب ذلك مقاصد وأهداف الوقف العالمي في الوقت الذي يتميز فيه الاقتصاد بالتكتلات والاتساع والعولمة، وهي أمور توجب دمج الأوقاف وتعظيم ثمراتها وتكثير العوائد، إلى جانب تناوله التحديات التي تواجه الوقف العالمي وسبل علاجها.

وتأتي دراستي لتكون إضافة لهذه الدراسات، حيث تؤسس على فكرة الوقف الجماعي وفكرة وقف النقود إمكانية توجيه الوقف لأداء أدوار أكثر اتساعا وإشباعا وتعظيم توجهاته الاستثمارية والتنموية، تماشيا مع الأفكار الاستثمارية المعاصرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وتلبية وإشباعا للحاجات الإنسانية التي تطورت بتطور المجتمعات وتبدل النظم الاجتماعية.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى ما يلي:

مقدمة في التعريف بالدراسة وبيان أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطة الدراسة ثم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالوقف وبيان مشروعيته وأهميته ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف

المبحث الثاني: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لوقف النقود

المبحث الثالث: حكم الوقف الجماعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الجماعي

المطلب الثاني: حكم الوقف الجماعي

خاتمة بنتائج الدراسة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
في التعريف بالوقف وبيان مشروعيته وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته.

أولا: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

١ – الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة مأخوذ من الثبات والقيام.

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف"(١).

ومنه جاء الوقف الذي هو الحبس على أعمال الخير؛ يقال: "وَقَفْتُ الدار للمساكين وَقْفًا، وأَوْقَفْتُها بالألف لغةٌ رديئة"(٢).

ومنه الوقف الذي هو رصد أصل للمنفعة العامة، يقال: وقفت الدار للمساكين أقفها –

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. (٦/ ١٣٥) مادة (و، ق، ف).

(٢) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م. (٤/ ١٤٤٠) مادة (و، ق، ف).

بالتخفيف، وأوقفت: لغة رديئة. ومعناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث[١].

٣ – تعريف الوقف في الاصطلاح:

الوقف في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة حيث يعرف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٢].

وعرف كذلك بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[٣]. يعني على الفقراء أو على جهة من سبيل الخيرات"[٤].

ومقتضاه أنه لا يباع ولا يوهب، وأما تسبيل الثمرة فهو من كلمة سبيل "اجعل لها سبيلا، أي: طريقا لمصرفها، والسبيل: الطريق"[٥].

فالوقف في اصطلاح العلماء قريب من معناه اللغوي، وهو قائم على إثبات الأصل على ملك الواقف مع إطلاق المنفعة وتخصيصها بجهة معينة أو جهات من جهات الخير والبر؛ نحو الفقراء والمساكين وغيرهما.

---

(١) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م (٢/ ٨٥)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (٢/ ٥١٥).

(٢) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٨٥).

(٣) التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (ص: ٢٥٣).

(٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م (٧/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٨٦).

ثانيا: مشروعية الوقف وحكمه الفقهي

الوقف قربة مستحبة باتفاق العلماء[١] ودليل مشروعيته السنة النبوية في أدلة كثيرة أذكر منها:

١ – ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٢].

٢ – ما ورى عبد الله بن عمر رضي الله عنه "أَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[٣].

٣ – أما فعل الصحابة فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "فما أعلم أحدًا من أصحاب

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٤) والمقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٢/ ٤١٧) والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية (٢/ ٣٢٢). وفي المذهب الحنفي خلاف يسير، فيقول أبو حنيفة بأنه قربة لكنه لا يلزم عنده إلا بحكم حاكم أو إذا أضيف بوصية إلى ما بعد الموت.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) حديث رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٣/ ١٩٨) ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) حديث رقم (١٦٣٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا توهب"[1].

قال عبد الله بن الزبير الحميدي قال: "وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم"[2].

فالوقف مجمع على استحبابه كما استنبط ابن قدامة بعد إيراده النصوص التي وردت عن الصحابة في أوقافهم المختلفة ثم قال رحمه الله: "وهذا إجماعٌ منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا"[3].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف، ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٩٠٤م (ص: ١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقات، باب الوقف والمحرمات (٦/ ٢٦٦) حديث رقم (١١٩٠٠).

(٣) المغني، موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ (٦/ ٤).

المطلب الثاني:

الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف.

ساهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية وكفاية الحاجات الإنسانية على مدار التاريخ الإسلامي، ولعظمة آثاره كان المسلمون في كل عصر من العصور يحرصون على المشاركة فيه؛ لما له من أدوار في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي، ولما يحتشد به من قدرة على تحقيق التنمية بكافة أوجهها، إلى جانب عظمة أجره، فهو ليس مجرد تبرُّع شخصي ينتهي عند تقديمه إلى الآخرين، بل هو ثمرة مستدامة تضمن إشباع الحاجات الإنسانية لفترة طويلة المدى.

وقد تقدَّم عن الحميدي شيخ البخاري ما ذكره عن جملة من الصحابة بأنهم تصدقوا بأعيان مختلفة، ومرافق متعددة، على ذويهم وعلى الفقراء وغيرهم(١).

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن جميع الصحابة كانت لهم وقوف وقفوها(٢)، وقد أحصى الشافعي رحمه الله تعالى منهم أكثر من ثمانين رجلا(٣).

وتضمن التاريخ بمراحله المختلفة أوقافًا للمسلمين ساهمت في رفع المستوى الاجتماعي ورعاية الفقراء والمساكين، واتسع نطاق هذه الأوقاف حتى استعصت على الحصر، وهذا ما شاهده الرحالة المؤرخ ابن بطوطة رحمه الله في رحلته إلى دمشق، فيذكر في أخبار الأوقاف بدمشق أنها "لا تحصر أنواعها ومصارفها؛ لكثرتها فمنها أوقاف على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقات، باب الوقف والمحرمات (٦/ ٢٦٦) حديث رقم (١١٩٠٠).

(٢) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف، ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٩٠٤م (ص: ١٥).

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (٩/ ٤١).

العاجزين على الحج يعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها: أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورصفها؛ لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير"[1].

وهذا يعطي صورة واضحة عن دور الأوقاف في إشباع الحاجات وتحقيق الكفاية على مستوى مختلف الجوانب الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، ويشي بمدى اتساع دور وحجم هذه الأوقاف ومدى تركُّز فلسفتها في المجتمع الإسلامي آنذاك.

ومع هذا الاتساع في الحجم والشمول في المساهمة الاجتماعية يظهر مدى انتقال فكرة الإحسان من خلال الوقف، لقد نقل الوقف فكرة الإحسان والصدقة من الطبيعة الفردية القائمة على تقديم عطية قليلة أو كثيرة تنتهي باستهلاكها إلى مستوى أشد اتساقًا مع فكرة التنمية المستدامة، وهو مستوى الإشباع المستمر القائم على إنتاج ثمرة مستمرة تدوم بدوام أصلها، ما يضمن تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية من مختلف هذه الجوانب.

ويضمن تيارًا مستمرًّا من الثروة كفيلا بالقضاء على الفقر إلى جانب توفيره لفرص عمل ومساعدة الحكومات في أداء أدوارها، فضلا عن الدور الإنساني الذي يقوم به الوقف من خلال تحقيق وشائج التضامن والتلاحم وبث عاطفة الأخوة الإنسانية بين أفراد المجتمع.

---

(١) رحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن بطوطة، دار الشرق العربي (١/ ٧٨).

وبالحديث عن الدور التنموي للوقف فإن الوقف يعتبر استثمارًا متسع العطاء متصل النطاق، ولهذا لازال البحث فيه إلى وقتنا الحالي مستمرًّا يجد لنفسه فرصا للظهور بين الفينة والأخرى بحثا في سبل تعزيز دور الأوقاف وآليات تطويره وتعظيم ثمراته، إلى جانب نشر ثقافة الأوقاف وبيان دورها في تطوير المجتمعات وتحقيق التكافل الاجتماعي، وحماية القيم الإنسانية وتعزيز وشائج التواصل والتماسك في المجتمع الإسلامي.

إن الوقف نوعٌ من أنواع إعادة التوزيع في المجتمع الإسلامي، وفوق ذلك فهو من أكفأ الأدوات والسياسات غير المكلفة، والتي تدر عوائد كثيرة تساعد بشكل كبير في تخفيض الإنفاق الحكومي. وخفض العجز في الميزانية وتقليل الاعتماد على الاقتراض الحكومي.

لقد ساهم الوقف في تمويل جميع الخدمات والمرافق العامة، وساهم كذلك في تلبية الاحتياجات الفردية لمواطني الدولة الإسلامية في شتى عصورها، مما يعزز من دور الوقف الاجتماعي والاقتصادي. فبفضل الوقف تأسست كبرى الجامعات الإسلامية كالأزهر والقرويين في المغرب، وجامعة الزيتونة في تونس، كما قدم الوقف مساهمات مهمة في مجال تمويل الرعاية الصحية فأنشئت كبرى المستشفيات التي تخرج منها كبار العلماء، كالبيمارستان النوري الذي عمل فيه ابن النفيس حتى موته[١].

وقد أسهم الوقف بشكل كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية على مستوى العالم، وتم استخدام عائدات أصول الوقف في مشاريع تنموية مختلفة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتخفيف من حدة الفقر واكتساب المهارات وتمكين الشباب، كما تبنت العديد من البنوك الإسلامية نموذج الوقف كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فعلى سبيل المثال أنشأ البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٩٩٩م

(١) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: ٧٣٩).

أكبر صندوق وقف خيري إسلامي بقيمة تبلغ حوالي مليار دولار؛ لتقديم الخدمات الخيرية في جميع أنحاء البلدان والمجتمعات الإسلامية[1].

ويسهم الوقف في إيجاد وخلق فرص عمل من خلال تعيين متولين على الأوقاف، ومن خلال ما يخلقه من أنوية استثمارية كما لو كان الوقف بذاته مشروعا استثماريا منتجا أو ذا علاقة بالشركات الإنتاجية، هذا فضلا عما يمثله الوقف من بنية اجتماعية عريضة تمثل رأس المال الاجتماعي للأمة.

ويسهم الوقف في دعم النشاط الاقتصادية على المستوى الكلي للدولة، فمن خلال الدعم الذي يقدمه للفقراء أو للموقوف عليهم يساهم الوقف في التقليل من الإنفاق العام على السلع العامة، مما يخفض العبء الضريبي على المواطنين، ويزيد من المدخرات التي تنعكس على حالة الاستهلاك العام وحالة الاستثمار في الوقت نفسه على فرض أن جزءًا من المدخرات سيتوجه إلى الإنفاق الإنتاجي في حين يتوجه الجزء الآخر للإنفاق الاستهلاكي.

ومن هنا تظهر صفة أساسية للوقف وهي صفة العدالة الاجتماعية، التي تتمثل في إعادة التوزيع الدائمة من خلال الوقف، ولا ريب أن إعادة توزيع الوقف بشكل مستمر يضمن تعزيز الرفاهية البشرية والبيئية في المجتمع، على عكس الأنظمة الرأسمالية التي تركز فقط على الربح الاقتصادي، فضلا عن صفة الاستدامة التي يتميز بها الوقف، وقد عالجت أموال الوقف احتياجات متنوعة، مثل دعم المحرومين، وإعالة المسافرين والحجاج، وتربية الأيتام، ومساعدة المدينين، والحفاظ على المرافق العامة، كما أنها توفر التعليم الجيد الذي يعزز التغيير الاجتماعي الكبير ويخلق فرصًا للتنمية في المجتمعات الإسلامية.

(1) M. Kabir Hassan and Mervyn K. Lewis 2007; Edward Elgar Publishing Limited page 281.

ثانيا: تعظيم الدور الاستثماري للوقف:

تتطلب خصائص الوقف الكبرى المتمثلة في الاستدامة والعدالة الاجتماعية، أن يتم الاهتمام بالأوقاف من خلال حسن اختيار المتولين عليها، وحسن ضبط الوقف بشروط عادلة تضمن اتساع قاعدة المستفيدين من ثمراته.

وإذا كان التوجه العام في العصر الحالي إلى الاستثمار عبر الشركات الكبرى التي تعمل على نظام الإنتاج الكبير، وإذا كانت السلع والخدمات تطورت تطورا عظيما عن مثيلتها في العصور السابقة، بحيث لم تعد الحاجات المعاصرة على نفس النحو الذي كانت عليه سابقا، فإن ذلك كله يحتاج إلى تطوير في أنساق الأوقاف ويتطلب تنسيقا كذلك فيما بينها، بحيث يتمتع الوقف بصفات تمكنه من مضاهاة الشركات الكبرى، والاتجاه نحو الكثافة والعالمية[١].

ومن المعلوم أن تلك الشركات تقوم على أساس توسيع قاعدة المساهمين من خلال الاكتتاب الجماعي القائم على المساهمة بحصص متساوية صغيرة الحكم يستطيع جمهور الناس أن يشارك فيها، وقد مكَّنت هذه الصفة مع الفصل بين الإدارة والملكية هذه الشركات من تحقيق إنجازات ضخمة، ومن الاتساع والتطور وتنويع الاستثمارات بل والانتقال من بلد إلى بلد في غاية من السهولة، حتى غدا هذا النموذج هو النموذج الأمثل للعمل والاستثمار، وغدت الشخصية الاعتبارية القانونية ملاذا للاستثمارات المنضبطة التي يحميها القانون.

وإن الوقف بوصفه مؤسسة لها الشخصية الاعتبارية المعترف بها فقهًا في حاجة إلى مثل هذه النظم، التي تمكنه من الاتساع وتعظيم الثمرة سواء على مستوى البلد الواحد أو البلدان

(١) الوقف العالمي، نور الخادمي (ص: ٢٧).

المتعددة، ولا يمكن ذلك إلا من خلال حشد المدخرات من الفئات المختلفة بتقسيم رأس المال إلى حصص صغيرة تستطيع أي فئة من فئات المجتمع أن تشارك فيها على غرار المساهمة في الشركات المساهمة، والخلاف الوحيد هنا أنه لا يمكن استرداد هذه الحصص.

وهذا يعيدنا إلى فكرة وقف النقود ووقف المشاع في الفقه الإسلامي، وهي أفكار دعا إليها قديما البحث عن سبل لتنمية الوقف وتعظيم ثمراته، مما يدل على إدراك الفقهاء لدور الوقف وبحثهم في سبل استثماره وتعظيم ثمرته، فالتساؤل الذي يناقشه هذا البحث قديم جديد بحسب أهمية الأوقاف في تنمية المجتمعات الإسلامية وكفاية حاجات الأمة في شتى عصورها، وحتى يعود الوقف لسابق عهده لابد من تطوير آلياته ووضع أنساق معاصرة لاستثمار أمواله استثمارا يحقق العدالة الاجتماعية ويخفف عن الدولة العبء المنوط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والخلاصة: أن للوقف أهمية كبرى ودورا بارزًا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأنه يلزم من أجل ضمان استمرار هذا الدور أن يتم تطوير صيغ الأوقاف، وإدخالها ضمن المؤسسية على غرار الشركات الكبرى، فمثل هذه الآليات تتيح الفرص الكبيرة لكثير من الناس للمشاركة فيها، وخاصة الذين لا يملكون الثروات المالية الكبيرة، وكما أن هذه الآليات بطبيعتها تتيح إحكام الرقابة الحكومية والشعبية على الأوقاف عن طريق ضبط معاملاتها المالية واتباع الأنظمة المحاسبية المعاصرة في عملياتها المختلفة، والاستفادة من أساليب وطرق المحاسبة المتطورة لأعمال الشركات والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار ونحوها من الجهات التي يمكن أن تشكل نماذج تحتذى في الضبط المحاسبي والرقابة المالية؛ لأن ضعف الرقابة يؤدي إلى ضياع أموال الوقف[1].

(١) الوقف الجماعي في الفقه والقانون، إقبال عبد العزيز (ص: ١٤٢).

المبحث الثاني:
حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لوقف النقود.

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود وصورته.

تعرض الفقهاء لمسألة وقف النقود أو وقف (ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب)[١] وهي متفرعة عن مسائل المنقول، والمنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات[٢].

وصورة وقف النقود كما بين الفقهاء أن يكون لدى الواقف مبلغ مالي فيرغب في وقف هذا المال على نشاط أو مؤسسة ولقد ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود ثلاث صيغ هي:

الصورة الأولى: وقف النقود للقرض أو السلف؛ فتقرض النقود لمحتاجيها ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين، وهو المنقول عن الإمام مالك رحمه الله[٣] وعن الكمال بن الهمام من

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر (٦/ ٢١٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (ص: ٣١) والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية.

الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م (ص: ٣٦٠).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد البرذاعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (١/ ٤٧٦).

الحنفية[١] وبعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية رحمه الله[٢].

الصورة الثانية: وقف النقود للعمل في إحدى شركات الأموال، وذلك بأن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف. والأصل في ذلك ما ورد عن الزهري قال: (فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله دفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين)[٣]. وروي مثل ذلك عن الإمام زفر[٤] وعن الإمام أبي البركات ابن تيمية[٥].

الصورة الثالثة: وقف النقود للإبضاع، وهو إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماما عائدا له[٦].

وشأن الاتِّجار بالنقود الموقوفة شأن القيام على مال اليتيم بأن يكون الربح كله للوقف ويخرج على أعمال البر، وهو أمانة في يد القائم عليه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٧].

---

(١) ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٣١/ ٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٢).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي (١/ ٧٣٩).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، ١٩٩٥م (٣١/ ٢٣٤).

(٦) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (٥/ ٥١)، مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٠٥٩).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٠ - ١٨١) وأحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ (ص٢٠).

المطلب الثاني:
الحكم الفقهي لوقف النقود

اختلف الفقهاء في مشروعية وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود.

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[١] والأصح في مذهب الشافعية[٢] والمعتمد عند الحنابلة[٣].

حيث نص أئمة الحنفية على أن وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب غير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي[٤] ونصوا على أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يجوزا وقف المنقول إلا تابعا للعقار عند أبي يوسف، قال البابرتي: (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول ... وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وكذا سائر آلات الحراسة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف)[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر بدون طبعة (٦/ ٢١٦) وفتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١٨) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية (٢/ ١٣٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (٨/ ٦٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر (١٥/ ٣٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت (٤/ ٢٤٤).

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١٨).

(٥) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي (٦/ ٢١٦).

وذكر العمراني من الشافعية قولين في المذهب وصحح القول بالمنع قال في البيان: (وهل يصح وقف الدراهم والدنانير؟ فيه وجهان: إن قلنا: تصح إجارتها.. صح وقفها. وإن قلنا: لا تصح إجارتها.. لم يصح وقفها. وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا خلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير.. لم يجب عليه أجرتها)[١].

ونص الحنابلة في المعتمد على أنه لا يجوز وقف كل ما ينعدم فيه شرط الانتفاع به مع بقائه دائما، قال البهوتي: (ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان؛ كحلقة فضة تجعل في باب مسجد، وكوقف الدراهم، والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك)[٢].

القول الثاني: وهو جواز وقف النقود وهو قول زفر من الحنفية[٣] والمفتى به في المذهب، ومذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

فقد روى الحنفية عن الإمام زفر جواز وقف النقود وبيان الطريقة في ذلك كما جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: (وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم. قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكر من الحنطة)[٤].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٨/ ٦٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية (٢/ ١٣٧) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (١/ ٧٣٩) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٧).

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن مذهب زفر هو مذهب محمد في وقف كل ما جرى وقفه من المنقول قال صـــاحب المجمع (ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدراهم في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية، دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصـــيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الأنصاري)[١].

ويؤيد ذلك ما ذكره الفقيه ابن عابدين بقوله: (قلت: وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد؛ ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه، قال في الفتح: "إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة الآتية ومسألة الدراهم والمكيل حيث قال: ففي الخلاصة: وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا، وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم، أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال: نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة، قال فعلى هذا القياس إذا وقف كرا من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعون لأنفسهم، ثم يوجد منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم بهذا الفقراء أبدا على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دوماوند" اهـ[٢]. وبهذا ظهر صحة

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٣٩).

(٢) ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١٩).

ما ذكره المصنف من إلحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتى به وإنما خصوها بالنقل عن زفر؛ لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك؛ ولأنه هو الذي قال بها ابتداء قال في النهر: "ومقتضى ما مر عن محمد عدم جواز ذلك أي وقف الحنطة في الأقطار المصرية لعدم تعارفه بالكلية. نعم وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية"[١]. اهـ)[٢].

والذي يؤخذ من مذهب الحنفية جواز وقف كل ما جرى التعامل بوقفه ووقف النقود على وجه الخصوص، وأن الطريق في ذلك أحد أمرين:

الأمر الأول: إقراضها لمن يحتاجها واستعادة قدرها ثم إقراضها لغيرها بصفة مستمرة.

الأمر الثاني: استثمارها والتصدق بربحها على الفقراء والمساكين.

وأما المالكية فقد روي عن الإمام مالك جواز وقف النقود للسلف؛ حيث نص على "أن من حبس إبلا في السبيل للحمل عليها أو على نسلها، أو دنانير وقفها للسلف ففي ذلك الزكاة"[٣].

جاء في شرح ميارة: (وأما وقف العين بقصد السلف فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة، وإنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف)[٤].

وأما الرواية الأخرى عند الحنابلة فقد نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قال الميموني: قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها

---

(١) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣/ ٣١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٤/ ٣٦٤).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة، البرذاعي (١/ ٤٧٦).

(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد الفاسي المعروف بميارة، دار الكتب العلمية (٢/ ١٣٧).

شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح[١].

وقد ذكر ابن تيمية هذه الرواية وصحح القول بوقف النقود اعتمادا عليها قال: (وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه؛ فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره. وقد تأول القاضي رواية الميموني ... قال: ولم يرد بهذا وقف الدراهم؛ وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله ... والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف لم يوص بها بعد موته)[٢]. وعلى هذا القول في مذهب الحنابلة يصح وقف النقود عن طريق القرض للفقراء أو الاستثمار والتصدق بربحها كما هو عند الحنفية.

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالقول الأول بأنه يشترط في الموقوف أن يكون عينا ينتفع بها مع بقائها؛ لأن هذه هي حقيقة الوقف الذي هو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة). أما في حالة وقف النقود فإن الأصل لا يبقى بل يستهلك ويتلف بالانتفاع به، ولهذا لا تتحقق ماهية الوقف[٣].

ويعترض على هذا الدليل بأن النقود لا تتعيّن بالتعيين، فهي وإنْ كانت لا ينتفع بها مع

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

(٢) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، ضبطه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ (٥/ ٢١٩) والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤)، وأحكام الوصايا والأوقاف عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، (٢٥١).

بقاء عينها، لكنّ بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيّنها، فكأنها باقية[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز وقف النقود بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الانتفاع بالنقود متحقق مع بقاء عينها، وذلك بإقراضها أو دفعها مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه وحينئذ يكون لها البقاء الحكمي؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف؛ فالنقود وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية[٢].

الدليل الثاني: أنّ الوقف من أمور التبرّعات التي يتسامح فيها؛ نظرا لكون الغرض هو الخير والإحسان وأعمال البرّ، ولذلك يجري التسامح في شروطه وقد قال القرافي عن الوقف: «هو من أحسن القرب، وينبغي أن تخفّف شروطه»[٣].

الدليل الثالث: القياس على جواز إجارة الذهب والفضة.

ويعترض على هذا الدليل بمنع حكم الأصل؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولا خلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير لم يجب عليه أجرتها، فلم يجز الوقف له[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٠) ودور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م (ص٤٤).

(٢) (وقف النقود) ما نصه: (أقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين المأخوذ، فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في حكم بقاء أعيانها (. اهـ، ص ٣١).

(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، لبنان، ١٩٩٤م، (٦/ ٣٢٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٢) والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٥) والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٤).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو الخلاف في تقدير اعتبار بقاء عينية النقود بعد وقفها بوجه من الوجوه؛ فمن قال إن النقود تذهب عينها ولا يمكن تقدير بقائها بوجه من الوجوه ذهب إلى عدم جواز وقفها؛ لكون الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة وليس ثمة أصل يبقى ليحبس في حالة وقف النقود ومن قال إن عين النقود تبقى على تقدير ما قال بجواز وقف النقود؛ لأن الغرض من الوقف وهو تسبيل المنفعة قد وجد مع بقاء الأصل أيضا بتقدير بقاء بدله.

الراجح:

الذي يتضح من الأدلة أن القول بجواز وقف النقود هو الراجح، لكون الدليل الذي اعتمد عليه الفريق الثاني هو الأقرب للقبول؛ فإنه يتفق مع روح الشريعة في الترغيب في أعمال البر كما أنه يتفق مع القواعد الفقهية والأصول الجارية في العبادات والمعاملات؛ فمن الممكن اعتبار بقاء عينية النقود بناء على قاعدة ذات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة التقديرات الشرعية التي تجري في العبادات والمعاملات على حد سواء:

قال القرافي: (المقدرات لا تنافي المحققات بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه، ويشهد لذلك مسائل:

أحدها: أن الأمة إذا اشتراها شراء صحيحا أبيح وطؤها بالإجماع إلى حين الاطلاع على العيب والرد به. وإن قلنا: الرد بالعيب نقض للعقد من أصله ارتفعت الإباحة المترتبة عليه مع أنها واقعة بالإجماع. وكذلك العقد واقع أيضا ورفع الواقع محال عقلا والمحال عقلا لا يرد الشرع بوقوعه، فيتعين أن يكون معنى هذا الارتفاع تقديرا لا تحقيقا؛ لأن قاعدة التقدير الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود، فيحكم صاحب الشرع بأن العقد الموجود والإباحة المترتبة عليه وجميع آثاره في حكم العدم، وإن كانت موجودة، ولا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكما كقربات الكفار والمرتدين

موجودة حقيقة ومعدومة حكما.

والنية في الصلاة إلى آخرها: موجودة حكما ومعدومة حقيقة عكس الأول، وكذلك الإيمان والإخلاص وغيرهما يحكم بوجودهما وإن عدما عدمًا حقيقيًا ... فظهر أن المقدرات لا تنافي المحققات"[1].

وعلى هذه القاعدة يمكننا تقدير بقاء أصل المال محبوسا رغم كونه معدوم حقيقة، وتسبيل منفعته بإقراضه للمحتاج أو استثماره والتصدق بربحه، وهذا القول هو الأنسب لعصرنا الحالي وذلك لأسباب وجيهة اقتضت هذا:

أولها: أن النقود لم يعد لها المفهوم السابق من حيث إنها أموال سائلة وغير ثابتة، فالنقود باعتبار بقاء قيمتها في أمثالها أموال ثابتة من هذا الوجه. وأن (النقد) يعتبر أصلا قائما يستغل أو ينتفع به مع بقائه، وبهذا يتحقق تحبيس الأصل مع تسبيل الثمرة المتمثلة في الإقراض أو التصدق بالربح.

وثانيها: أن النقود مثلية، ومثل الشيء ذاته، ولا تتعين بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها تماما، ومع التسليم بأن الاستفادة الصحيحة تقتضي تقليبها، فإن ذلك لا يقتضي أبدا إهلاك عينها وذهابها بالكلية، فهي باقية بشكل دائم.

وبهذا الرأي أخذ المجمع الفقهي الدولي وانتهى إليه قراره رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاَّته وريعه، حيث جاء فيه ما يتعلَّق بوقف النقود ما يلي:

١ - "وقف النقود جائز شرعا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٧١).

الواقفين في صـندوق واحد، أو عن طريق إصـدار أسـهم نقدية وقفية تشـجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا اسـتثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشـتري الناظر به عقارا أو يسـتصـنع به مصـنوعا، فإن تلك الأصـول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي".

المبحث الثالث:

حكم الوقف الجماعي في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الجماعي

المطلب الثاني: حكم الوقف الجماعي

المطلب الأول:

مفهوم الوقف الجماعي وآليات تمويله وأهم إسهاماته المعاصرة

أولا: مفهوم الوقف الجماعي:

الوقف الجماعي هو إحدى الصور المعاصرة لاستثمار أموال الوقف، وتقوم على جمع مدخرات معينة من أفراد غير محصورين عن طريق الاكتتاب أو الصناديق الوقفية النقدية.

يكون المستهدف من وراء هذا الوقف الحصول على تمويل بمبلغ معين، وعندما يتم جمع هذا المبلغ يتم توجيهه إلى هذا المشروع، وهذا المشروع قد يكون جهة من جهات تقديم الخدمات كالمستشفيات والمدارس والمساجد، وقد يكون جهة استثمارية تصرف أرباحها في الجهات المختلفة، والصورة الأخيرة هي تطبيق لوقف النقود الذي سبق بيانه.

وأما الصورة الأولى فهي الصورة التقليدية للوقف ولا تختلف عنها إلا في الشركة، حيث يشترك المساهمون فيها شركة أملاك لتقديم الخدمات الاجتماعية التي يستهدف إنشاء الوقف لأجلها.

ولا شك أن تنوع الحاجات المعاصرة واتساع الطلب على كثير من الخدمات شكل عائقا أما الجهود الفردية في مجال الوقف، ما يعني أنه قد لا تكفي حصيلة تبرع شخص واحد لإنشاء وقف يشبع الحاجات المطلوبة، ولهذا طرح التساؤل حول مشروعية الاشتراك في وقف من الأوقاف عن طريق الاكتتاب أو غيره، وهذا هو الوقف الجماعي أو الوقف

المشترك، وهي آلية تمكن من اشتراك أكثر من شخص في وقف مال على جهة من جهات البر. وترجع هذه الصورة في الفقه القديم إلى ما يسميه الفقهاء بوقف المشاع أو التبعيض في الوقف؛ لأن كل أحد من المشتركين في الوقف على مشروع معين إنما يتبرع بجزء منه شائع فيه؛ ولذلك سمي تبعيضا في الوقف؛ لأن الشخص يتبرع ببعض الأصل الوقفي، وسمي مشاعا؛ لأن هذا البعض يكون شائعا.

وتسمى هذه الفكرة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بـ «ديموقراطية التمويل» وتقوم على مشاركة عدد كبير من الناس في تمويل إنشاء وقف معين، وتطبيق ذلك على الوقف[١] يكون بتحديد مشروع وقفى خيرى، وتحديد حجم التمويل اللازم لذلك وليكن ١٠٠ مليون جنيه.

ثانيا: صور وأشكال الوقف الجماعي المعاصر:

يتم تمويل هذا المشروع الوقفي في العصر الحديث بطرق متعددة أبرزها[٢]:

- الصكوك الوقفية، ويقصد بها: "وثائق محددة القيمة، يتم إصدارها بأسماء مموِّليها، لصالح الجهة الموقوف عليها، أو من يمثِّلها قانونا، وذلك لتغطية الحاجات المنوطة بها، مع الالتزام بأحكام الشريعة تمويلاً واستثمارا وإنفاقا".

- السندات الوقفية: وهي قائمة على تمويل مشروع وقفيٍّ خيري، يتم تحديد حجم التمويل اللازم له، وتصدر الجهة المعنية سنداتٍ بقيمة اسمية مناسبة، ثم تطرحها للاكتتاب العام، لتجميع الأموال اللازمة لتمويل هذا المشروع.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة: د. محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف- "مقترح لإحياء دور الوقف" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف – جامعة أم القرى شعبان ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر في هذه التطبيقات: بحث: أ.د. مصطفى عرجاوي " الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت ٢٠٠٧م ص (٣٥-٣٦).

- الصناديق الوقفية والتي تعد من أجلى تطبيقات الوقف الجماعي، ويراد "بالصندوق الوقفي ": ذلك القالب التنظيمي الذي تنشؤه الدولة أو مؤسسة العمل الخيري، وفقا للنظم المعتمدة، لتنفيذ أهدافٍ محددةٍ مدروسةٍ، والقيام بمشروعات تنموية في مجالٍ محدَّدٍ، أو مجالاتٍ خيريةٍ مختلفةٍ، تحقيقا لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم. ومن أمثلة هذه "الصناديق الوقفية": الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه والصندوق الوقفي للتنمية العلمية. إلى غير ذلك من الصناديق الوقفية.

- التبرع المفتوح: كما في حالة جامعة أوقاف الملك سعود، وذلك رغبة في تكثير وتيسير وتوحيد إجراءات التبرع والعمل على حشد كل الطاقات الخيرية أمام الراغبين في عمل الخير[1].

ثالثا: أهم الإسهامات الوقفية المعاصرة:

قدم الوقف المعاصر مساهمات كبيرة في العملية التنموية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ما جسد امتدادا لدور الوقف في ماضيه، من خلال مشاريع كبيرة ساهمت في القيام بتوفير الرعاية على شتى المستويات الثقافية والاجتماعية والصحية والإنسانية،

---

(١) ذكر الموقع الإلكتروني لأوقاف جامعة الملك سعود: "جاءت رغبة الأوقاف في تفعيل إجراءات طلب التبرع أو الاستقطاع لأوقاف الجامعة الإلكتروني؛ بحيث يقوم المتبرع الراغب في التبرع أو الاستقطاع بتعبئة النموذج الخاص بذلك إلكترونيا وما يتبع ذلك من إجراءات إلكترونية وذلك لتسهيل ومتابعة الطلبات، ويعتبر نظام أوقاف الجامعة نظام إلكتروني يعمل على شبكة الإنترنت ويسمح بالدخول عليه من أي مكان من خلال الحساب الشخصي، علما بأن جميع بيانات النظام لها خاصية السرية التامة ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا لذوي الصلاحية ويعمل النظام على تيسير وجودة وتوحيد إجراءات طلب التبرع أو الاستقطاع لأوقاف الجامعة الإلكتروني".

https://endowment.ksu.edu.sa/ar/node/1055

وستذكر الباحثة ههنا جملة من المشاريع التنموية التي ساهم فيها الوقف الجماعي في دولة الكويت كأمثلة عابرة على دور الوقف الجماعي المعاصر في تلبية الحاجات الاجتماعية وتحقيق الإشباع على مستويات الحاجات المختلفة.

١ - الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:

قام الصندوق منذ تأسيسه عام ١٩٩٥ م برعاية المساجد عمارة وصيانة وتنظيفًا وتجميلا، بالإضافة إلى دور الصندوق الثقافي من خلال تقديم الثقافة الإسلامية الصحيحة، ونشر القيم والأخلاق الفاضلة.

٢- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

وهو صندوق نشأ بالقرار (٣) الصادر في ١٩٩٥ / ٣/ ١٩ م، القاضي بإنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالأمانة العامة للأوقاف، ويقوم هذا الصندوق على رعاية حفظة كتاب الله تعالى من خلال إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع، وتشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها، إلى جانب إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافيًا على المناطق السكنية المختلفة، وهذا فضلا عن وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه والمستمدة من العلوم المرتبطة به.

ويقيم الصندوق المسابقات في حفظ وتجود القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع، كما ينظم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم.

٣ - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية والمشاريع التابعة له:

ويقوم الصندوق بدعم لجان التوعية الصحية في وزارة الصح، كما يرعى عمليات شراء الأجهزة اللازمة لفحص وإجراء العمليات اللازمة، كشراء كاميرات رقمية لتصوير قاع العين لمركز البحر للعيون في وزارة الصحة، كما قام الصندوق بدعم إنشاء مركز العلاج الطبيعي لمدرسة الرجاء "بنات" وزارة التربية، إلى جانب شراء جهاز طبي خاص لبحث علمي حول أمراض الغدة الدرقية للمرأة الحامل بالكويت-جامعة الكويت كلية العلوم الطبية المساعدة، إلى غير ذلك مما قام به الصندوق من أدوار حيوية في مجال الصحة والطب.

٤ - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية والمشاريع التابعة له:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، وهو أحد الصناديق التي أنشأتها الأمانة بهدف دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية، بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

٥ - مشروع مركز الكويت للتوحد:

كانت البذرة الأولى لتأسيس مركز الكويت للتوحُّد في عام ١٩٩٤ م؛ ليكون أول مركز تعليمي تدريبي لإعاقة التوحُّد في الوطن العربي، وليلبي حاجة العديد من الأسر كمركز متخصص يخدم الأطفال الذين يعانون من إعاقة التوحد التي تعدُّ إعاقة من أصعب الإعاقات التطورية التي ما زال العلم حائرًا حتى الآن في معرفة أسبابها أو إيجاد طرق العلاج المناسبة لها، وقد تم تقديم برنامج تعاون تدريبي مع مركز جدة للتوحُّد التابع للجمعية الفيصلية في المملكة العربية السعودية لمدة عام دراسي كامل، وإضافة رسوم التدريب التي دفعت

للمركز إلى وقفية التوحد[١].

وهكذا تعدَّدت الإسهامات والخدمات التي يقدمها الوقف الجماعي المعاصر، لتشمل المجالات الصحية والاجتماعية والعلمية، لتدلَّ على اتساع الدور الذي يؤديه الوقف في الحياة الاجتماعية، وتؤكد على أهمية توسيع الدراسات في مجال الاستفادة من الوقف وتطوير آلياته ليتناسب مع التحديات المعاصرة.

(١) الوقف الجماعي في الفقه والقانون، إقبال عبد العزيز المطوع، مجلة جامعة الشارقة، المجلد: ٩، ربيع أول، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م (ص: ١٣٧-١٤١).

المطلب الثاني:

حكم الوقف الجماعي

اختلف الفقهاء في الوقف الجماعي بناء على اختلافهم في وقف المشاع على قولين:

القول الأول: هو جواز وقف المشاع.

وهذا القول هو مذهب أبي يوسف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وقد ذكر الحنفية قول أبي يوسف وذكروا الفرق بينه وبين قول محمد الذي سيأتي قال الكاساني في شرط الوقف: (ومنها: أن يكون الموقوف مقسوما عند محمد فلا يجوز وقف المشاع، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويجوز مقسوما كان أو مشاعا؛ لأن التسليم شرط الجواز عند محمد، والشيوع يخل بالقبض والتسليم، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلا، فلا يكون الخلل فيه مانعا)[٥].

ونص الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية على جواز وقف المشاع فقال: (ويصح وقف العقار بالإجماع والمشاع كنصف دار ونصف عبد؛ لأن عمر وقف مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي. ولا يسري الوقف من جزء إلى جزء كما لا يسري إليه أي إلى الجزء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. (٦/ ٢٢٠) وفتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١١) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٣٤٨).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت (٤/ ٧٦).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٣) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (٢/ ٤٥٧) والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠).

الموقوف العتق ويفارق نظيره في الجزء المرهون؛ حيث يسري إليه العتق بأن المرهون قابل للإعتاق بخلاف الموقوف، وظاهر كلامه كأصله صحة وقف المشاع مسجدا، وبه صرح ابن الصلاح وقال: يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقا)[١].

وذكر الحنابلة كلاما قريبا من هذا فقال البهوتي: (ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر ... ويعتبر أن يقول: كذا سهما من كذا سهما قاله أحمد، فلو وقفه أي: المشاع مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف فيمنع منه الجنب، والسكران، ومن عليه نجاسة تتعدى، ثم القسمة متعينة هنا، أي: فيما إذا وقف المشاع مسجدا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف)[٢].

فعلى هذا إذا تعينت القسمة طريقا للانتفاع بالمشاع فإنها تجب فيه عند الشافعية والحنابلة.

أما المالكية فهم وإن كانوا قد أجازوا وقف المشاع إلا أنهم فرقوا بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ذهبوا إلى وجوب القسمة في الأول، وإلى بيع محل الشيوع وتحبيس ثمنه في مثل وقفه في الثاني، قال الدردير: (صح ... وقف المملوك كإن ملكت دار فلان فهي وقف، أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، وأما ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان، وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه)[٣].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٧).

(٢)كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

قال البناني: (محل الخلاف هو النفوذ بعد الوقوع والنزول، أما ابتداء فلا يجوز الإقدام على تحبيس ما لا ينقسم دون إذن الشريك)[1].

فحاصل مذهب المالكية يتلخص في نقطتين:

١ – يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة مع وجوب القسمة بعد الوقف.

٢ – يجوز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة مع بيع محل الشيوع وتحبيس ثمنه في مثل وقفه، إلا أن وقفه لا يصح إلا بإذن الشريك.

القول الثاني: عدم جواز وقف المشاع.

وهذا القول هو مذهب محمد بن الحسن الشيباني[2].

وهو مبني على أن التسليم شرط في صحة القبض عنده قال الكمال بن الهمام: (والخلاف مبني على اشتراط القبض والتسليم وعدمه، فلما لم يشرطه أبو يوسف أجاز وقفه، ولما شرطه محمد منعه؛ لأن الشيوع وإن لم يمنع من التسليم والقبض؛ ألا ترى أن الشائع كان مقبوضا لمالكه قبل أن يقفه لكن يمنع من تمام القبض فلذا منعه محمد – رحمه الله تعالى – عند إمكان تمام القبض، وذلك فيما يحتمل القسمة فإنه يمكن أن يقسم أولا ثم يقفه، وإنما أسقط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان وذلك فيما لا يحتملها، لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمام فاكتفى بتحقق التسليم في الجملة)[3].

---

(١) المصادر والمراجع (ص: ٨).

١١٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م (٧/ ١٣٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠) وفتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١١) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٣٤٨).

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١١)

فالحاصل من هذا أن محمد لا يمنع وقف المشاع في حالة ما لا يقبل القسمة ويمنعه فيما يقبل القسمة، ولكن هذا المنع ليس مطلقا بل محله وقت القبض لا وقت العقد فإذا انعدم الشيوع وقت القبض جاز الوقف، مثاله ما ذكره ابن عابدين قال: (لو كان بين رجلين أرض وقفاها ودفعاها معا إلى قيم واحد جاز اتفاقا، لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد هاهنا لوجودهما معا منهما، وكذا لو وقف كل منهما نصيبه على جهة وسلماه معا لقيم واحد جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض، وكذا لو اختلفا في وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما لقيمه: اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي لأنهما صارا كمتول واحد)[١].

وعلى هذا فإذا اتفق مجموعة من الناس على أن يقفوا ملكا مشاعا بينهم، ويكون ذلك لمؤسسة واحدة أو لمتول واحد فإن ذلك يجوز عند محمد بن الحسن؛ حيث لا أثر للشيوع وقت القبض وهو الذي منعه محمد.

أدلة القولين:

أدلة القائلين بالقول الأول.

أولا: ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة»[٢].

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٢) حديث رقم (٣٦٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٩/ ٣٨) حديث رقم (١٢٢٧٤) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٩٩)، وللحديث روايات أخرى في البخاري ومسلم بغير تحديد حصة عمر من ملكية الأرض، وقد ذكرت هذه الرواية لاشتمالها على موضع الشاهد.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من أرض خيبر وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك فكان دليلا على جواز وقف المشاع(١).

ثانيا: حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل". وقد بوَّب عليه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى : "بابٌ: إذا وقف جماعةٌ أرضا مشاعا فهو جائز"(٢).

ثالثا: ما روي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتا في الجنة"(٣).

وجه الدلالة: أن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة، فالمعنى: أنه يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه، ولو كانت الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعةٌ في بناء مسجد، فتقع حصة كلِّ واحدٍ منهم ذلك القدر(٤).

رابعا: أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله المقسوم(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز (٤/ ١١) حديث رقم (٢٧٧١) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٧٣) حديث رقم (٥٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٥٤) حديث رقم (٢١٥٧) وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا (١/ ٢٤٤) حديث رقم (٧٣٨)، وصححه الذهبي في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٩٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/ ٦٩٠).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٣) والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٧).

أدلة القائلين بالقول الثاني:

استدلَّ محمد بن الحسن الشيباني على عدم جواز وقف المشاع بالآتي:

الدليل الأول: أن التسليم يمنع من تمام القبض عند إمكانه وذلك فيما يحتمل القسمة؛ لأن المنفعة حينئذ لا يمكن استيفاؤها فيما يقبل القسمة، ولذلك يتعين تقسيمه ثم وقفه، بخلاف ما لا يحتمل القسمة والذي لا يتحقق الانتفاع به لو قسم قبل الوقف كالبيت الصغير والحمام فاكتفى بتحقق التسليم في الجملة[١].

ويناقش هذا الدليل بالآتي:

١ - أن استيفاء المنفعة يحصل بالتقسيم بعد الوقف، فلا تتوقف صحة الوقف عليه فيصح الوقف وتتعين القسمة إن لم يمكن استيفاء المنفعة إلا بها كما مر في وقف أرض لمسجد.

٢ - أنه قسم المشاع الموقوف إلى نوعين: النوع الأول: ما يحتمل القسمة. النوع الثاني: ما لا يحتمل القسمة. وهذه التفرقة نفسها تبين أن احتمال القسمة أو عدمها وصف طردي لا أثر له في الحكم حتى يتوقف صحة وبطلانا عليها، لأن عدم القسمة إن لم يؤثر في صحة ما لا يحتمل القسمة فلأن لا يؤثر فيما يحتملها من باب أولى لإمكان القسمة عند التنازع، ومن ناحية أخرى فلا فرق بين حالة شيوع الملكية بين شخصين يكون أحدهما متملكا وبين شيوعها بين متملك ومتولي وقف، فيثبت أنه لا أثر للقسمة أو عدمها في وقف المشاع.

الدليل الثاني: أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يوصف بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها[٢].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٣).

ويناقش هذا الدليل بأنه نظير العتق المشاع كحديث الستة الأعبد كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال[1].

الراجح:

الراجح هو الأخذ بقول الجمهور في جواز الوقف الجماعي أو التشريك في الوقف لما يلي:

١ - أن الأدلة الشرعية تجيز هذا النوع من الوقف.

٢ - أن الأدلة تبين أنه ليس بالضرورة أن تقسم الحصص الشائعة ليصح وقفها، وقد يكون من الضرورة قسمتها إن لم يمكن استيفاء المنفعة إلا بذلك.

٣ - أنه روي في ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى بئر رومة، وكانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشترى رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشرب في الجنة، فأتى عثمان اليهودي فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال له عثمان رضي الله عنه: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم، قال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين: فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت علي ركيتي، فاشتر النصف الآخر، فاشتراه بثمانية آلاف درهم[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٣).

(٢) ذكره البخاري (٣/ ١٠٩) مختصرًا، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب، (ط ١، بيروت، دار الجيل تحقيق علي محمد البجاوي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) (٣/ ١٠٤٠)، والمزي في تهذيب الكمال، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق د. بشار عواد معروف، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م (١٩/ ٤٥٠).

فتصرف عثمان يدل على جواز وقف المشاع وقد حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأقره عليه فدل على جوازه.

٤ - أنه لا مانع على مذهب من المذاهب في وقف المشاع؛ أما على مذهب الجمهور فواضح، وأما على مذهب محمد بن الحسن فجائز إذا وافق جميع الأفراد على وقف ما يملكون، فتصح الصورة القائمة على الاكتتاب على مذهب الجميع، وتصح الصورة الأخرى التي يحصل فيها التشريك على مذهب الجمهور.

ويتسق هذا الرأي مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاَّته وريعه "يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه".

خاتمــة بأهم النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أجملها فيما يلي:

- **أن وقف النقود محل أهمية خاصــة في العصــر الحاضــر الذي تُشــكِّل فيه الاســتثمارات بأنواعها المختلفة محور القوة الاقتصـادية للدول، وإن اسـتغلال النقود الموقوفة في إحدى المجالات الاسـتثمارية يسـهم في تعظيم الجانب الاسـتثماري للوقف، وهذا بدوره يسـهم بشـكل كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعدُّ من أظهر مظاهر مقاصـد الشـريعة في العصر الحاضر.**
- **يمكن تطبيق فكرة الوقف الجماعي من خلال منتجات حديثة تعظم من دور الوقف منها: (الصكوك الوقفية - السندات الوقفية - الصناديق الوقفية - التبرع المفتوح).**
- **يتفرع حكم الوقف الجماعي على فكرة وقف المشــاع في الفقه الإســلامي، والتي اختلف العلماء حولها على قولين يتراوحان بين الجواز وعدمه، وقد ناقشــت الدراســة هذا القول وبينت أنه يجوز هذا النوع من الأوقاف؛ لوجود الأدلة على ذلك.**
- **تظهر أهمية هذا النوع من الأوقاف في ضوء مقاصد الشريعة، في العصر الحاضر الذي تميز بالإنتاج الكبير الذي تبعه تنوع وتوســع في حجم الحاجات ما تطلَّب توســعا مشــابها في الإشــباعات، ولا ريب أن هذا النوع من الأوقاف يُســهم في تلبية قطاع كبير من الحاجات العامة في العصر الحاضر.**

التوصيات:

- توجيه البحوث نحو تطوير الأوقاف القديمة لأداء دورها الاجتماعي في ضوء المستجدات الاقتصادية والاجتماعية.
- البحث عن صيغ جديدة للأوقاف تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والتنمية الشاملة في ضوء المستجدات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.
- تعظيم الدور الاستثماري للأوقاف ودراسة فكرة استبدال الأوقاف غير المنتجة والمتهالكة ببيع أصولها وتوجيه عوائد البيع في شراء مشروعات استثمارية أو استثمار هذه الأموال في صناديق الاستثمار المختلفة وتوجيه عوائدها إلى جهات البر.

المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

١-صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير اليمامة تحقيق: د: مصطفى ديب البغا، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧ هـ).

٢-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، أ.د. مصطفى عرجاوي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت ٢٠٠٧م.

٣-الاستيعاب، لابن عبد البر النمري، بيروت، دار الجيل، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤-معرفة السنن والآثار، للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥-تهذيب الكمال، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق د. بشار عواد معروف، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

ثالثا: كتب الفقه الحنفي:

٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، ضبطه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨-البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٩-حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

١١- أحكام الأوقاف، الخصاف، ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٩٠٤م.

١٢- أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

١٣- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٤- فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر.

١٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

١٧- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر بدون طبعة.

رابعا: كتب الفقه المالكي:

١٨- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد الفاسي المعروف بميارة، دار الكتب العلمية.

١٩- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، لبنان، ١٩٩٤م.

٢١- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٢- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد البرذاعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.

خامسا: كتب الفقه الشافعي:

٢٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية.

سادسا: كتب الفقه الحنبلي:

٢٧- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد – المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٣٠- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.

٣١- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ.د.عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

سابعا: كتب الفقه العام والبحوث:

٣٢- أحكام الوصايا والأوقاف عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٣- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٤- سندات الوقف- "مقترح لإحياء دور الوقف"، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف – جامعة أم القرى شعبان ١٤٢٢هـ.

٣٥- الوقف الجماعي في الفقه والقانون، إقبال عبد العزيز المطوع، مجلة جامعة الشارقة، المجلد: ٩، ربيع أول ٢٠١١م.

٣٦- الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده مشكلاته وآفاقه، دكتور نور الدين الخادمي، جامعة أم القرى سنة ١٤٢٧ه.

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم:

٣٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٣٨- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٣٩- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٤٠- التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤١- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية.

تاسعا: كتب التاريخ:

٤٢- رحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن بطوطة، دار الشرق العربي.

المراجع الأجنبية:

M. Kabir Hassan and Mervyn K. Lewis 2007; Edward Elgar Publishing Limited page 281

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

ملخص البحث: ٩٤٧
المقدمـــة ٩٤٩
المبحث الأول: في التعريف بالوقف وبيان مشروعيته وأهميته ٩٥٣
المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته. ٩٥٣
المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف. ٩٥٧
المبحث الثاني: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي ٩٦٣
المطلب الأول: مفهوم وقف النقود وصورته. ٩٦٣
المطلب الثاني: الحكم الفقهي لوقف النقود ٩٦٥
المبحث الثالث: حكم الوقف الجماعي في الفقه الإسلامي ٩٧٤
المطلب الأول: مفهوم الوقف الجماعي وآليات تمويله وأهم إسهاماته المعاصرة ٩٧٤
المطلب الثاني: حكم الوقف الجماعي ٩٨٠
خاتمـــة بأهم النتائج والتوصيات ٩٨٨
المصادر والمراجع ٩٩٠
فهرس موضوعـات البحث ٩٩٥